

الوسيط في المذهب

فلا يطالب الا بعد المحل و لكنه لو جاء به قبل المحل فإن كان له في التعجيل غرض فإن كان له بالدين رهن أو ضمان أو المكاتب عجل النجوم يجبر على القبول .
وإن لم يكن غرض سوى البراءة نظر فإن كان للممتنع غرض بأن كان في وقت نهب و غارة أو كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر .
و إن لم يكن غرض في الامتناع فقولان